

قانون التعليم الجامعي الحكومي الخاص رقم 22 لسنة 2024

عنوان التشريع : رقم (22) لسنة 2024 قانون التعليم الجامعي الحكومي الخاص
المصدر : الوقائع العراقية | رقم العدد : 4795 | تاريخ العدد : 2024-09-30

المادة 1

لوزير التعليم العالي والبحث العلمي بناء على توصية من هيئة الراي استحداث قناة لقبول الطلبة في الدراسات الاولى والعليا وعلى القناة الخاصة في الجامعات الحكومية عند توافر الامكانيات المادية والبشرية على ان لا تتجاوز (50%) خمسين من المئة في القبول المركزي للدراسات الاولى و (100%) مئة من المئة في الدراسات العليا

المادة 2

اولا - تحدد اجور الدراسة على القناة الخاصة في المؤسسة التعليمية للدراستين الاولى والعليا بقرار من الوزير بناء على اقتراح مجلس الجامعة ، على ان يراعى الاختلاف في التخصصات عند تحديد تلك الاجور
ثانيا : استثناء من قانون الادارة المالية الاتحادية رقم (6) لسنة 2019 تخصص الاجور الدراسية المستوفاة من الطلبة الدارسين على القناة الخاصة لانشاء وصيانة وتوسيع مباني المؤسسة التعليمية وشراء التجهيزات والمستلزمات المتعلقة بالعملية التعليمية واجور المحاضرين وتوزع وفق النسب الاتية
ا - (20%) عشرون من المئة للخرينة العامة
ب - (10%) عشرة من المئة لصندوق التعليم العالي في الجامعة
ج - (70%) سبعون من المئة لصندوق التعليم العالي في الكلية او المعهد

المادة 3

لمجلس الجامعة تخفيض الاجور الدراسية بما لا يزيد على (30%) ثلاثين من المئة لاسباب انسانية وصحية

المادة 4

تكون خطة القبول للدراسة على القناة الخاصة للدراستين الاولى والعليا خارج خطتي القبول المركزي والعام و وفق شروط وضوابط القبول التي تصدرها الوزارة وحسب الطاقة الاستيعابية للمؤسسة التعليمية

المادة 5

تطبق على الطلبة الدارسين على القناة الخاصة ، القوانين والانظمة والتعليمات والضوابط والمناهج الدراسية المعتمدة . التي تطبق على اقرانهم الدارسين على القناة العامة بما لا يتعارض واحكام هذا القانون

المادة 6

لوزير اصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون

المادة 7

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية